

Distr.: Limited
6 December 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون المستأنفة

فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة

إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج

ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك

المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

مشروع قرار مقدم من الرئيس

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة

٢٠١٢-٢٠١٥

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦٦/٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي

طلبت فيه اللجنة إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني

بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي أن يعدّ،

متابعةً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،



استراتيجية محدّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يعرضاً تلك الاستراتيجية عليها لكي تنظر فيها، وحثّت فيه الأمانة على مواصلة ضمان الاسترشاد بالاستراتيجية المحدّثة، بصيغتها التي أقرّها الدول الأعضاء وحسبما هو مبين في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشمّلان فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسّنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمثّل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج،

١- يوافق على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تجسيد استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يعرض ذلك الإطار الاستراتيجي على الهيئات الحكومية الدولية المعنية من أجل النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

أولاً- البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات

١- الهدف: تعزيز التدابير الفعّالة الرامية إلى مواجهة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على المستويين المعيارى والعمليّات

الإنجازات المتوقّعة

١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

- ١-٢- تحسين القدرات الوطنية على سنّ تشريعات داخلية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقّة بها
- ١-٣- تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقّة بها
- ١-٤- تحسين القدرات في مجال التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع والمخدرات
- ١-٥- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المتعلقة بالإجرام والجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف
- ١-٦- تعزيز معرفة العوائق التي تعيق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومعرفة الممارسات الجيدة في هذا المجال، بطرائق منها إنشاء آلية للاستعراض
- ١-٧- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك الاتجار بالأنواع الجديدة والناشئة من المخدرات وتسريب السلائف
- ١-٨- تعزيز القدرة على التصديّ بفعالية للإجرام والجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف باستخدام تقنيات التحريّ الخاصة من أجل كشف تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً
- ١-٩- تعزيز القدرة على التصديّ لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة والمتجدّدة التي تشغل بال جميع الدول الأعضاء
- ١-١٠- التنفيذ الفعّال للولايات المنوطة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وهيئاته الفرعية
- ١-١١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بهدف منع الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب

والحدّ منها والقضاء عليها من خلال تعزيز الشراكات فيما بين المكتب والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص

١-١٢- تنمية الوعي بمسألة التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وإدراجها، عند الاقتضاء، في برامج المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية المعنية واستراتيجياتها الوطنية والدولية الأوسع

ثانياً- البرنامج الفرعي ٢- مكافحة الفساد

٢- الهدف: منع الفساد ومكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة

٢-١- التنفيذ الفعلي للولايات المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها وهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف

٢-٢- التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-٣- تحسين القدرات الوطنية على سنّ تشريعات داخلية تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-٤- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية (ولا سيما أجهزة مكافحة الفساد والمؤسسات العاملة في إطار نظم العدالة الجنائية) على إدكاء الوعي بمسائل الفساد بفعالية؛ ومنع الفساد وكشفه ومقاضاة مرتكبيه محلياً؛ والتعاون الدولي في التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام في حقهم

٢-٥- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع استراتيجيات/خطط عمل لمكافحة الفساد ورصدها وتقييمها

٢-٦- ترسيخ النزاهة والمساءلة والرقابة والشفافية لدى مؤسسات العدالة الجنائية ذات الصلة وغيرها من مؤسسات القطاع العام، وذلك بتعزيز القدرات الوطنية، بهدف تقليل مواطن الضعف أمام الممارسات الفاسدة

٢-٧- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص وتعزيز دوره باعتباره صاحب مصلحة في منع الفساد ومكافحته، وذلك بالدعوة إلى التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٢-٨- تعزيز القدرات الوطنية على إصدار بيانات وإجراء دراسات إحصائية وتحليلية عن مدى انتشار الفساد وأنماطه وتصنيفاته
- ٢-٩- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المختصة على القيام بأنشطة تعقب عائدات الفساد وحجزها وتجميدها ومصادرتها أو إعادتها وعلى التعاون الدولي في هذه المسائل
- ٢-١٠- تعزيز المعرفة بالتحديات والسياسات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٢-١١- تقوية التعاون والتنسيق وتحقيق اتساق وانسجام السياسات والاستراتيجيات والمبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٢-١٢- تعزيز دور المجتمع المدني والبرلمانيين ومقدمي المساعدة الإنمائية باعتبارهم أصحاب مصلحة في منع الفساد ومكافحته بالدعوة إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٢-١٣- تعزيز القدرات الوطنية على التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية

ثالثاً- البرنامج الفرعي ٣- منع الإرهاب

- ٣- الهدف: ترويج وتعزيز نظام فعال للعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب تتولى الدول تطبيقه في ظل سيادة القانون
- الإبجازات المتوقعة
- ٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمسألة مكافحة الإرهاب حسبما نصت عليه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة
- ٣-٢- تعزيز المعرفة والخبرات القانونية للدول الأعضاء في التعامل مع المجالات المواضيعية المتخصصة لمنع الإرهاب عن طريق برامج لبناء القدرات
- ٣-٣- التصديق العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات داخلية وتنفيذها بما يتماشى مع تلك الصكوك

٣-٤ - تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

رابعاً - البرنامج الفرعي ٤ - العدالة

٤ - الهدف: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتعزيز نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والطابع الإنساني والمساءلة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة

- ٤-١ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الجريمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة
- ٤-٢ تعزيز قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الخارجة من النزاعات أو التي تمرّ بمرحلة انتقالية، على إجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٤-٣ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سبل الوصول إلى العدالة ودعم المساعدة القانونية
- ٤-٤ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تقوية نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية لديها
- ٤-٥ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم لقضاء الأحداث وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة
- ٤-٦ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة مسألة اكتظاظ السجون وإدارة السجون ومعاملة السجناء وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشدّ الفئات ضعفاً كالنساء والأطفال
- ٤-٧ زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن برامج تجنيب اللجوء إلى القضاء، والعدالة الإصلاحية والعقوبات غير الاحتجازية، حيثما يكون ذلك مناسباً
- ٤-٨ تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معاملة ضحايا الجرائم والشهود عليها وحمايتهم وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشدّ الفئات ضعفاً كالنساء والأطفال

- ٤-٩ - تعزيز فهم واستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق وضع ونشر أدلة ومجموعات أدوات ومواد تدريبية مُعدّة للموظفين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

خامساً- البرنامج الفرعي ٥ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

٥ - الأهداف الرئيسية:

- (أ) الحدّ من تعاطي المخدّرات ومن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (من حيث ارتباطه بتعاطي المخدّرات بالحقن والسجون والاتجار بالبشر)
- (ب) تنظيم حملات وقائية فعّالة وتنفيذ أنشطة لعلاج متعاطي المخدّرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع
- (ج) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لخفض الطلب على المخدّرات تكون فعّالة وشاملة ومتكاملة وتستند إلى أدلة علمية
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتقويته على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون مناسباً

الإنجازات المتوقّعة

- مجال النتائج ٥-١ - الوقاية من تعاطي المخدّرات
- ٥-١-١ - تعزيز فهم الاستراتيجيات المتوازنة لخفض العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة المخدّرات غير المشروعة
- ٥-١-٢ - تعزيز القدرات الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدّرات
- ٥-١-٣ - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات تركّز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية العاملة في إطار هذه البرامج، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي نطاق ولايات المكتب

- مجال النتائج ٥-٢- علاج الأشخاص المرتقنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع
- ٥-٢-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير خدمات العلاج والدعم للأشخاص المرتقنين للمخدرات
- ٥-٢-٢- تعزيز المعرفة بعلاج متعاطي الأنواع الجديدة والناشئة من المخدرات وإعادة تأهيلهم، وتوسيع قدرة الدول الأعضاء على التصدي لتعاطي مثل هذه المخدرات
- ٥-٢-٣- تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الارتقان للمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع
- ٥-٢-٤- إقامة مزيد من الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة
- مجال النتائج ٥-٣- فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين به (فيما يتصل بمتعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطي المخدرات بالحقن وبلاستناد إلى أدلة علمية، وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر)
- ٥-٣-١- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطي المخدرات بالحقن، ومتعاطي المخدرات المعرفين بالاستناد إلى أدلة علمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات المقررة للمكتب
- ٥-٣-٢- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون
- ٥-٣-٣- العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على توسيع قدرة كيانات المجتمع المدني المعنية على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطي المخدرات بالحقن ومتعاطي المخدرات المعرفين بالاستناد إلى أدلة علمية، وفي السجون وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات المقررة للمكتب

مجال النتائج ٥-٤- التنمية البديلة

٥-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، في سياقها الإنمائي الأوسع، بهدف منع الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب والحد منها والقضاء عليها

٥-٤-٢- زيادة الوعي بمسألة التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون ذلك مناسباً، وتعميم تلك المسألة بين المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية

٥-٤-٣- إقامة مزيد من الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعزز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً

سادساً- البرنامج الفرعي ٦- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والتحليل العلمي الجنائي

٦- الهدف: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

الإنتاجات المتوقعة

٦-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

٦-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إصدار وتحليل بيانات إحصائية عن الاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات ومسائل الجريمة المحددة

٦-٣- تحسين قدرات الدول الأعضاء في الميدان العلمي وفي مجال التحليل العلمي الجنائي للوفاء بالمعايير المقبولة دولياً بشأن تدابير التصدي الفعالة لمسائل المخدرات والجريمة

- ٦-٤ - زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية، بدعم من المكتب، في تنفيذ أنشطة التعاون المشتركة بين الأجهزة والمستندة إلى أدلة وفي العمليات الاستراتيجية وفي وضع السياسات واتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي

سابعاً - البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

- ٧-١ - الهدف: تيسير اتخاذ تدابير التصدي على مستوى السياسات العامة والعمليات فيما يخص قضايا مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإنجازات المتوقعة

- ٧-١ - تقديم خدمات رفيعة الجودة إلى الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات الإدارية التي تنكب على معالجة مسائل المخدرات والجريمة والإرهاب (لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة)
- ٧-٢ - تحسين الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك الموازنة بين الموارد مع الأهداف الاستراتيجية؛ والموازنة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛ ومواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم؛ وعلى الأخص إدارة دورة المشاريع
- ٧-٣ - تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم
- ٧-٤ - تقوية الشراكات وتعزيزها بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وإذكاء الوعي بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها
- ٧-٥ - إقامة مزيد من الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية في نطاق الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة في اجتماعات الأمم المتحدة
- ٧-٦ - تعزيز الوعي بمسألة الاتجار بالبشر لدى السلطات المختصة والجمهور العام والفئات المعرضة لخطر هذا الاتجار، وإبراز مكانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

- ٧-٧ - زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يسبب مخاطر جسيمة للمهاجرين
- ٧-٨ - زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، والاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما عن طريق استهداف مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام
- ٧-٩ - زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة
- ٧-١٠ - زيادة وعي الجمهور بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والإجرام والجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٧-١١ - تنمية الوعي بمختلف أشكال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وما تنطوي عليه من خطر يهدّد التنمية وسيادة القانون والاستقرار، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار